

قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2019م

بشأن اعتماد دليل تسعير الخدمات الحكومية لحكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
- والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
- والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1992م بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
- والمرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم دائرة المالية المركزية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
- وبناءً على عرض رئيس دائرة المالية وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُعتمد دليل تسعير الخدمات الحكومية لحكومة الشارقة المرافق لهذا القرار.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 06 محرم 1441هـ

الموافق 05 سبتمبر 2019م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة